مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: سحب الجنسية في التشريعات العربية دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، مصر، المغرب، تونس)
اسم الكاتب: د. ساجر الخابور
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10254
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

سحب الجنسية في التشريعات العربية دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، مصر، المغرب، تونس)

د. ساجر الخابور[1]

1. أستاذ مساعد– قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

تختلف التشريعات العربية المقارنة المتعلقة بالجنسية في موقفها من نظام سحب الجنسية ومدى السماح للإدارة بممارسة هذه السلطة، فسحب الجنسية يشكل وسيلة أساسية تمكن الدولة من تنظيم جنسيتها وحماية المجتمع الوطني من دخول عناصر غريبة فيه غير قادرة على الاندماج مع بقية مكوناته أو أنها تشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها. ولو دققنا في أسباب سحب الجنسية في التشريعات العربية نجد أنها متماثلة إلى حد بعيد وسنقوم في هذا البحث باستعراض حالات السحب من الجنسية في تشريعات عدد من الدول العربية (سوريا، مصر، تونس، المغرب) وبيان نقاط التشابه والاختلاف بينها .

الكلمات مفتاحية: الجنسية، سحب الجنسية، الغش في اكتساب الجنسية.

تاريخ الإيداع:2022/10/31
تاريخ القبول: 2023/3/28

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

Withdrawal of Nationality in Arab Legislations: A Comparative Study of Legislations (Syria, Egypt, Morocco, Tunisia)

Dr. Sajer Al-Khabour

1. Assistant Professor in the Department of International Law, College of Law, Damascus University

Abstract

Comparative Arab legislation related to nationality differs in its position on the system of withdrawing citizenship and the extent to which the administration is allowed to exercise this authority. state and safety. If we examine the reasons for withdrawing citizenship in Arab legislation, we find that they are very similar. In this research, we will review the cases of withdrawal of citizenship in the legislation of a number of Arab countries (Syria, Egypt, Tunisia, Morocco) and indicate the points of similarity and difference between them.

Received: 31/10/2022

Accepted: 28/3/2023

Keywords: Nationality, Withdrawal Of Nationality, Fraud In Acquiring Nationality

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

تسمح الدول لنفسها عادة بسحب جنسيتها من الأفراد الذين اكتسبوها عن طريق التجنس وذلك لاعتبارات مختلفة وطنية أو أمنية، كنوع من العقاب أحياناً وكنوع من الإجراء الوقائي في حالات أخرى. وسحب الجنسية كإحدى أدوات الدولة في تنظيم جنسيتها أثار الكثير من الجدل الفقهي حول مشروعية اللجوء إليه حيث يعتبره بعض الفقهاء سلاحاً خطيراً بيد الدولة مسلط على رقاب أولئك الأفراد الذين اكتسبوا جنسيتها هذا السلاح يسمح للدولة بسحب جنسيتها عنهم في أي وقت، الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات إلى وقوعهم في حالة انعدام للجنسية. في حين يرى فيه أنصاره إحدى أدوات الدولة في الحفاظ على المجتمع الوطني من دخول عناصر أجنبيه فيه قد تكون غير قادرة على التكيف والاندماج فيه، أو غير جديرة بحمل جنسية الدولة نظراً لقيام هؤلاء الأفراد بجرائم وأعمال تنم عن سلوك وخلق غير سليم. فسحب الجنسية هو وسيلة تسمح للدولة بالتحقق من أن المتجنس جدير بحمل جنسيتها وأن الاعتبارات التي استندت إليها عندما منحته الجنسية متوافرة فيه، وتمكنها من مراجعة قرارها الذي منحت بموجبه جنسيتها للأجنبي.

وتشريعات الجنسية في مختلف الدول العربية تأخذ بحق الدولة بسحب الجنسية ممن اكتسبها بصورة لاحقة، إلا أنها تختلف في تحديد الأسباب التي تجيز سحب الجنسية وتحديد السلطة المختصة بذلك. ولكن عموماً هناك حالات مشتركة تأخذ بها غالبية التشريعات كسحب الجنسية من الفرد الذي اكتسبها على الرغم من عدم توافر الشروط فيه، أو نتيجة اكتسبها عن طريق الغش وغير ذلك. وسنقوم في هذه الدراسة بتحديد مفهوم سحب الجنسية، وتحديد مبرراته وتميزيه عن المفاهيم المشابهة له "الإسقاط، التخلي"، ثم سنقوم بدراسة أحكام سحب الجنسية في تشريعات الدول موضوع الدراسة.

إشكالية البحث:

يطرح البحث موضوع الدراسة مجموعة من الإشكاليات يمكن تلخيصها بالأسئلة التالية:

1- ما المقصود بسحب الجنسية وماهي مبررات منح الإدارة هذه السلطة ؟
2- ما الفرق بين مفهوم سحب الجنسية وإسقاطها؟
3- ماهي الحالات أجازت التشريعات العربية فيها للإدارة سحب الجنسية من الأفراد المتجنسين؟
4_ ماهي نقاط الاختلاف بين التشريعات العربية موضوع الدراسة في تحديد حالات سحب الجنسية؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث موضوع الدراسة في الأثر الخطير لسحب الجنسية على حقوق الأفراد، بالرغم من كونه ضرورة في بعض الحالات لحماية المجتمع الوطني والحفاظ على أمنه، وبالتالي ضرورة تحديد الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم سحب الجنسية، وبيان المبررات التي تسمح للدولة بممارسة هذه السلطة، ومقارنة موقف المشرع السوري مع التشريعات العربية في تحديد الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية.

منهج البحث:

سنتعمد في البحث موضوع الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لدراسة حالات سحب الجنسية في التشريعات العربية موضوع الدراسة.

مخطط البحث:

سنقوم بمناقشة موضوع البحث من خلال المخطط التالي:

المبحث الأول: مفهوم سحب الجنسية

المطلب الأول: التعريف بسحب الجنسية

المطلب الثاني: مبررات نظام سحب الجنسية

المطلب الثالث: أسباب سحب الجنسية

المطلب الرابع: التميز بين السحب والمفاهيم المشابهة له

المبحث الثاني: سحب الجنسية في التشريعات العربية

المطلب الأول: سحب الجنسية في القانون السوري

المطلب الثاني: سحب الجنسية في القانون المصري

المطلب الثالث: سحب الجنسية في القانون المغربي

المطلب الرابع: سحب الجنسية في القانون التونسي

المبحث الأول:

مفهوم سحب الجنسية: سنتناول في هذا الفصل التعريف بسحب الجنسية والتميز بينه وبين المفاهيم المشابهة له ثم سنقوم بتحديد الأسباب التي تبرر سحب الجنسية .

المطلب الأول:

التعريف بسحب الجنسية :أورد الفقه العربي تعاريف متعددة لسحب الجنسية وهذه التعاريف متشابه من حيث مضمونها وتحديد فكرة السحب، وإن تم إفراغها بقوالب مختلفة. فيقول الأستاذ فؤاد ديب في تعريف السحب بأنه رجوع من الدولة في منحها جنسيتها إلى الأجنبي، يؤدي أحياناً إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية (ديب فؤاد ، 2004 ، ص77). وبدوره يعرف جانب من الفقه المصري السحب بأنه نظام يسمح للدولة بالرجوع عن قرار التجنس إذا قام بأعمال تعبر عن عدم جدارته بحمل الجنسية (عز الدين عبد الله، 1986، ص227). ومن جانبنا نقول في تعريف سحب الجنسية بأنه نظام قانوني قائم على مبدأ حق الدولة في تنظيم جنسيتها، يسمح لها بالرجوع عن قرار منح الجنسية بالنسبة للفرد الذي يقوم بأعمال تنم عن عدم قدرته على الاندماج بالمجتمع الوطني، أو تشكيله خطراً على أمن الدولة وسلامتها (صوفي حسن أبو الطالب،1972، ص134).

وسحب الجنسية كإجراء تلجأ إليه الدولة أثار جدلاً فقهيا حول مشروعيته كونه يتعارض مع حق الفرد بالتمتع بالجنسية، وعدم فقده لها بشكل قد يؤدي إلى أن يصبح الفرد عديم الجنسية، ولاسيما إذا لم يستطع استعادة جنسيته السابقة في حال فقدها عند تجنسه بالجنسية الأجنبية، كما أن السحب يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للأفراد. وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا أن غالبية تشريعات الجنسية تأخذ بحق السحب وتُجيز للإدارة ممارسته في حالات محدد.

المطلب الثاني:

مبررات نظام سحب الجنسية: يقوم نظام سحب الجنسية في أساسه القانوني على حق الدولة في تنظيم جنسيتها وتحديد رعاياها. وكما أن من حق الدولة منح الجنسية للأجنبي فمن حقها سحبها منه عندما يتعارض سلوكه مع تمتعه بالصفة الوطنية، ويعبر عن عدم اندماجه في الجماعة الوطنية أو عدم الولاء لها (منصور سامي بديع و عبد العال عكاشة، 1997، ص678) . فسحب الجنسية هو نظام وقائي غايته حماية المجتمع الوطني من دخول عناصر قد تشكل خطراً على أمن المجتمع. فالدولة عندما تمنح جنسيتها للأجنبي تفترض فيه الأمانة وسلامة الخلق والولاء للدولة واحترام نظامها والمحافظة على وحدة المجتمع، فإن أخل بهذه العناصر كان لها سحب الجنسية منه (عز الدين عبد الله، 1986 ،ص226) .

وكما أن توافر عناصر التجنس يقتضي منح الجنسية للأجنبي فإن انتفاء هذه العناصر يقتضي الرجوع عن منح الجنسية، فتوافر العناصر التي يتطلبها القانون يجب أن يستمر لكي يستقر التمتع بالجنسية بصفة نهائية. فالدول تستهدف من سحب الجنسية أن تتحقق من أن الفرد الذي اكتسب جنسيتها هو عنصر صالح فعلاً، ولديه الرغبة في المساهمة في تطوير المجتمع الوطني وليس العيش كعالة على حساب المجتمع، وأن يكون مرتبطاً بشكل فعلي بهذه الجنسية[1]. وبناءً عليه فإن سحب الجنسية يبدو من هذه المنطلقات نظاماً ضرورياً لحماية أمن المجتمع والدولة، وإن كان قد يؤدي إلى وقوع الفرد في حالة انعدام الجنسية في بعض الحالات فبقاء الدولة وأمنها يبقى مصلحة عليا تسمو على المصلحة الفردية المحتملة (صوفي حسن أبو الطالب1972. ص290)

المطلب الثالث:

أسباب سحب الجنسية: تختلف تشريعات الجنسية في تحديد الأسباب التي تسمح للإدارة بسحب الجنسية من المتجنس، وتتعلق حالات السحب غالباً بقيام المتجنس بأعمال تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو حصوله على الجنسية بشكل غير مشروع، وغير ذلك من الأسباب التي يتوقف تحديدها في كل دولة على الفلسفة التشريعية السائدة فيها، وطبيعة النظام السائد. وبشكل عام يمكن تحديد أهم الأسباب التي تسمح فيها القوانين للإدارة بسحب الجنسية:

(1) اكتساب الجنسية بصورة غير شرعية نتيجة تقديم أقوال كاذبة أو من خلال الغش كاستخدام مستندات مزورة وهذا ما نجده في غالب التشريعات.

(2) ارتكاب المتجنس لجرائم وأفعال تنم عن عدم اندماجه بالمجتمع الوطني، وعدم احترامه لأنظمة الدولة ولاسيما الجرائم جنائية الوصف والمخلة بالشرف.

(3) قيام المتجنس بأفعال تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، كما كان عليه الحال في قانون الجنسية السوري رقم 67 لعام 1961، حيث كانت المادة /20/ تُجيز للمحكمة تجريد المتجنس من الجنسية السورية عند ثبوت إدانته بإحدى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي[2].

(4) مغادرة المتجنس للبلاد وانقطاعه عنها مدة من الزمن بشكل ينم عن عدم اندماجه بالمجتمع الوطني للدولة.

---

[1] ومن هنا ظهرت فكرة التقادم المسقط للجنسية التي لا يزاولها الفرد راجع: البستاني سعيد يوسف، 2006، ص199

[2] وكان سحب الجنسية في هذه الحالة يتم بحكم قضائي كعقوبة فرعية تصدر عن المحكمة الناظرة في الدعوى، وقد كان القانون رقم 67 يمنح الاختصاص في مسائل الجنسية للقضاء العادي وما يثير الانتباه في القانون السوري عموماً عدم استخدام مصطلح السحب وإنما التجريد. للمزيد راجع ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول ، 1965 ، مطبعة الآداب والعلوم

المطلب الرابع:

التميز بين السحب والمفاهيم المشابهة له: يختلط مفهوم السحب أحياناً مع مفاهيم أخرى مشابهة له في بعض النقاط مثل التخلي عن الجنسية و إسقاطها وسنقوم بالتميز بين هذه المفاهيم وتحديد نقاط التشابه والاختلاف فيما بينها:

أولاً: التخلي عن الجنسية: يُقصد بالتخلي عن الجنسية قيام الفرد بإرادته بترك الجنسية الوطنية وذلك بهدف اكتساب جنسية جديدة. فالتخلي هو انتهاء لرابطة الجنسية ولكن بإرادة الفرد وهو يشكل تجسيد لحق الفرد بتغيير جنسيته (خابور ساجر، (1)2016، ص84). يتضح مما تقدم الفارق الأساسي بين السحب والتخلي (وإن كان كل منهما يؤدي لفقد الجنسية)، فالسحب يعتمد على إرادة الدولة وحدها بوصفها صاحبة الحق في تنظيم جنسيتها، أما التخلي فيعتمد على إرادة الفرد بالدرجة الأولى، وإن كانت الدولة هي التي تمنح الفرد هذا الحق، ويخضع في بعض التشريعات لسلطتها التقديرية. هذا من جهة ومن جهة أخرى يختلف السحب عن التخلي من حيث طبيعة كل منهما، فالتخلي كما قلنا هو تجسيد لحق الفرد بتغيير جنسيته، أما السحب فهو إحدى وسائل الدولة في حماية المجتمع الوطني.

ثانياً: إسقاط الجنسية: يقصد بإسقاط الجنسية قيام الدولة التي ينتمي لها الفرد بتجريده من جنسيته على سبيل العقاب، بسبب قيامه بأفعال وجرائم خطيرة تشكل إخلالاً بواجباته تجاه وطنه أو تنم عن عدم ولائه لها، والإسقاط على خلاف السحب يمكن أن توقعه الدولة على الوطني الأصيل أو المتجنس(خابور ساجر، 2016(2)، ص105)، وهو يشترك مع السحب من حيث أثرة فهو يؤدي إلى فقد الجنسية، كذلك يشترك معه من حيث الهدف، وهو حماية المجتمع الوطني وأمن الدولة، إلا أنه يختلف عنه من حيث الجهة التي تمارسه، فالسحب يتم من قبل السلطة التنفيذية غالباً التي منحت الجنسية بمرسوم أو بقرار، أما الإسقاط فيتم غالباً بحكم قضائي حيث يُفرض كعقوبة. كما أن الإسقاط غير محدود المدة تستطيع الدولة إشهاره في أي وقت، وذلك على عكس السحب الذي يكون محدد بمدة معينة تبدأ غالباً من تاريخ التجنس.

المبحث الثاني:

سحب الجنسية في التشريعات العربية

على غرار تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم أخذت تشريعات الجنسية في البلاد العربية بنظام سحب الجنسية على الرغم من انتقادات الفقه لنظام سحب الجنسية، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة نظام السحب في بعض التشريعات العربية (سوريا، مصر، المغرب، تونس)

المطلب الأول:

سحب الجنسية في القانون السوري: لم يريد في تشريعات الجنسية في الجمهورية العربية السورية (باستثناء تشريع الوحدة) مصطلح سحب الجنسية فالمشرع السوري لم يميز عند صياغة قواعد التجريد من الجنسية بين سحب الجنسية وإسقاطها، وإنما استخدم مصطلحاً واحداً وهو التجريد من الجنسية. وإذا دققنا في أحكام القانون السوري نجد أن هناك حالتين لسحب الجنسية في القانون السوري الصادر بالمرسوم رقم/276/ ، الحالة الأولى تتعلق بسحب الجنسية المكتسبة عن طريق الغش والتدليس، وهي الحالة الواردة في المادة /20/، أما الحالة الثانية فتتعلق بسحب الجنسية ممن اكتسب الجنسية بموجب حالات التجنس الاستثنائي الواردة في المادة/ 6/. كذلك هناك حالة لسحب الجنسية وردت في قانون الجنسية السابق (رقم 67 لعام 1961)، ولكنها لم تعد نافذة الآن وسنقوم بيان هذه الحالات وأحكامها:

أولاً: الحالة الواردة في المادة 20 من القانون رقم 67: نصت الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون الجنسية رقم 67 لعام 1961 على ما يلي (للمحكمة أن تجرد من الجنسية العربية السورية: أ_ المتجنس في حال ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 263، 264، 265، 266، 271، 272، 285، 291، 296، 297، 298، 299 من قانون العقوبات) هذه الحالة لسحب الجنسية لم يأخذ بها المشرع في قانون الجنسية الجديد لعام 1969، وهذه الحالة تتعلق بسحب الجنسية من المتجنس الذي يقوم

بإحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي كالخيانة وحمل السلاح ضد سورية أو دس الدسائس ضد سوريا لدى دولة أجنبية لدفعها على العدوان على سوريا (المواد263_ 266 من قانون العقوبات). ويتم سحب الجنسية في هذه الحالات بحكم قضائي يصدر عن المحكمة التي تنظر في موضوع الجرائم الوارد ذكرها في المادة 20 كمحاكم أمن الدولة أو المحاكم الخاصة[1]، وسحب الجنسية يُفرض هنا كعقوبة إضافية فهي تخضع لتقدير المحكمة وهي غير مقيدة بمدة معينه لفرضها[2]. ولعل المشرع قد استبعد هذه الحالة في قانون الجنسية الجديد رقم 276 لعام 1969، نظراً لشمولها في حالات التجريد الإداري بموجب الفقرة (د من المادة21) والتي تجيز التجريد من الجنسية في حال قيام الفرد بعمل أو نشاط لصالح بلد هو في حالة حرب مع سوريا (الحلواني ماجد ، 1965، ص233).

ثانياً: سحب الجنسية المكتسبة بالغش أو التدليس: نصت المادة /20/ من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على ما يلي: (يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناءً على بيان كاذب، أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية)، وتتعلق هذه الحالة بالأفراد الذين اكتسبوا الجنسية بصورة لاحقة على الميلاد، سواءً أكان ذلك من خلال التجنس العادي أو الاستثنائي الوارد في المادة السادسة، أو حتى من خلال التسجيل في قيود النازحين العرب (ديب فؤاد ، 2004،ص175). والذين اكتسبوا الجنسية عن طريق تقديم بيانات أو وثائق كاذبة أو بأي وسيلة غش أخرى. ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أن هذه الحالة تمتد حتى بالنسبة للجنسية الأصلية، وبالتالي فإن نص المادة20 يشمل الوطنين الأصلين والمتجنسين على حد سواء، وبالتالي فإن هذه الحالة لا تتعلق بسحب الجنسية، وإنما بالتجريد منها (شكري محمد عزيز، 1970 ، ص109) . في حين يرى أستاذنا فؤاد ديب أنه على الرغم من إمكان وقوع الغش والتدليس في اكتساب الجنسية الأصلية، إلا أن صراحة نص المادة 20 لا تسمح بذلك لأنها تنصرف إلى من اكتسب الجنسية بصورة لاحقه على الميلاد. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم 312 لعام 1975 عندما نصت (....على أن محل تطبيق المادة 20 هو التجنس المباشر بالطريق الإداري ....) (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في سوريا ، 1975، ص171). وينعقد الاختصاص القضائي في تطبيق المادة20 للقضاء العادي وليس الإداري، والمحكمة المختصة بذلك هي المحكمة البدائية الجزائية المختصة بالنظر بجرم تقديم البيان الكاذب، حيث تقوم بالحكم بالتجريد بالجنسية كحكم تبعي، وبالتالي فإن المحكمة لا تتمتع بسلطة تقديرية بسحب الجنسية من عدمه وهذا ما يستشف من صريح نص المادة 20، والتي نصت على وجوب التجريد (سحب) الجنسية، أما موضوع صحة البيانات أو عدم صحتها فهذا يخضع للقواعد العامة في الإثبات أمام القضاء الجزائي. والمدة التي يتقادم بها السحب هنا هي مدة تقادم الجريمة الأصلية، وهو ثلاث سنوات من تاريخ تقديم البيان الكاذب، ومن تاريخ انكشاف الحيلة في حال الغش (ديب فؤاد ، 2004، ص178).

ثالثاً: سحب الجنسية المكتسبة بشكل استثنائي: نصت الفقرة /و/ من المادة 21 من قانون الجنسية (يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير، إذا كان قبوله بالجنسية بناءً على أحكام المادة 6 وأثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها) هذه الحالة لا تنطبق إلا على الذين اكتسبوا الجنسية السورية بشكل استثنائي، والذين ورد ذكرهم في المادة السادسة وهم من يحمل شهادة مواطن مغتر، ومن أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة، ومن كان من أصل عربي واكتسب الجنسية بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها لوزير الداخلية. وسحب الجنسية في هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية المطلقة للسلطة التنفيذية، والتي تقوم بسحب الجنسية من خلال مرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية. وسحب الجنسية يتم في هذه الحالة عندما تُثبت التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة أن تمتع الفرد بالجنسية يُشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها. ونص الفقرة (و) غامض فهو لا يحدد الأسس التي تستند إليها السلطة التنفيذية في تحديد توافر المصلحة من السحب،

[1] وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في القرار 96 لسنة 1972 . راجع: الخياط أحمد رفيق والزين أحمد، 1980، ص 85

[2] وقد أخذ المشرع اللبناني بهذه الحالة في قانون الجنسية الصادر عام 1972 حيث نص على أن يفقد المتجنس اللبناني الجنسية في حال حكم عليه بأحد الجرائم الواقعة على أمن الدولة . راجع: منصور سامي بديع وعبد العال عكاشة، 1997، ص681

الأمر الذي قد يجعل من هذا النص سلاحاً خطيراً بيد السلطة في مواجهة الأفراد، إلا أن اقتصار السحب هنا على حالات التجنس الاستثنائي يقلل من هذه الخطورة، والسحب يتم في هذه الحالة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية[1].

المطلب الثاني:

سحب الجنسية في القانون المصري: أجاز المشرع المصري سحب الجنسية من الأفراد الذين اكتسبوها عن طريق التجنس، وذلك استناداً لأسباب واعتبارات تنم عن عدم جدارتهم بحملها، وما يميز موقف المشرع المصري في مجال سحب الجنسية هو تنوع الأسباب التي تُجيز السحب، فلم يُقيد حالات السحب على عدم توافر شروط التجنس (سواءً بسبب خطأ الإدارة أو غش المتجنس) كما هو الحال في تشريعات المغرب العربي، بل أجاز السحب في حالات أخرى تتعلق بقيام المتجنس بأفعال تنم عن عدم جدارته بحمل الجنسية المصرية. وبالعودة إلى أحكام قانون الجنسية المصري رقم 26 لعام 1975 نجد أن المشرع قد أورد حالتين لسحب الجنسية في المادة 15، الحالة الأولى تتعلق بسحب الجنسية ممن اكتسبها استناداً لبيان كاذب أو أي وسيلة غش، أما الحالة الثانية فتتعلق بسحبها من المتجنس الذي قام بأفعال تنم عن عدم جدارته بحيازتها. وسنقوم ببيان أحكام هاتين الحالتين فيما يلي:

أولاً: سحب الجنسية ممن اكتسبها عن طريق الغش: نصت الفقرة الأولى من 15 من قانون الجنسية المصري على (يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها)، تتعلق هذه الفقرة بالحالة التي يجوز فيها للسلطة التنفيذية سحب الجنسية من المتجنس الذي حصل على الجنسية المصرية عن طريق تقديم بيانات مزورة أو استخدم أي وسيلة أخرى للغش، كما لو قام بتزوير شهادة الميلاد أو تقدم بأي وثائق أخرى مزورة من أجل اكتساب الجنسية المصرية عن طريق التجنس. وقد ورد النص عاماً بحيث يشمل كل من اكتسب الجنسية المصرية بصورة لاحقه على الميلاد سواءً عن طريق التجنس العادي أو التجنس بالتبعية بالنسبة للزوجة الأبناء، وكذلك حالات التجنس الاستثنائي (عبد الله عز الدين، 1986، ص 459). ويجب أن يتم سحب الجنسية في هذه الحالة خلال مدة أقصاها عشر سنوات من اليوم التالي لاكتساب الجنسية، والجدير بالذكر هنا أن قانون الجنسية السابق لعام 1958 لم يكن يشترط مدة محددة لتجريد الفرد من الجنسية في هذه الحالة، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية رقم 26 أن سبب اشتراط هذه المدة هو وضع قيد زمني محدد بهدف الحفاظ على استقرار التعاملات[2].

ثانياً: سحب الجنسية نتيجة القيام بأفعال تنم عن عدم جدارة المتجنس: تتعلق هذه الحالة بسحب الجنسية من المتجنس الذي يقوم بأعمال تنم عن عدم اندماجه بالمجتمع المصري أو عدم جدارته بحمل الجنسية المصرية أو كونه يشكل خطراً على الأمن، حيث أورد المشرع في القسم الأول من المادة 15 ثلاث حالات أجاز فيها سحب الجنسية من المتجنس حيث جاء فيها: (...كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية وهي إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل، أو إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية) . فالحالة الأولى تتعلق بصدور عقوبة جنائية أو مقيدة للحرية مخلة بالشرف بحق المتجنس، وسبب سحب الجنسية من هذا الفرد واضح، وهو عدم جدارة الفرد بحمل الجنسية المصرية

---

[1] نعتقد أن المشرع أراد من هذا النص حماية أمن الدولة من بعض المتجنسين والذين قد يكونوا دخلوا بالجنسية السورية بهدف تحقيق أهداف سياسية معينه أو بهدف العمل لصالح بلد أجنبي أو حتى العدو الإسرائيلي ذاته، كما كان عليه الحال بالنسبة للجاسوس الاسرائيلي إيلي كوهين الذي اكتسب الجنسية السورية بطريق التجنس الاستثنائي كونه من أصل سوري، فالسلطة المختصة قد تكون في كثير من الحالات تمتلك معلومات ول بعض الشخصيات ولكنها لا تستطيع في الوقت ذاته إدانتهم بحكم قضائي لتجريدهم من الجنسية فيما بعد، على أنه يجب على السلطة التنفيذية توخي الحذر عند إعمال هذا النص.

[2] كانت المادة 21 من قانون الجنسية رقم 82 لعام 1958 على: (ومع ذلك يجوز في أي وقت سحب الجنسية من كل من دخل فيها بناءً على أقوال كاذبة أو بطريق الغش)

وتشكيله خطراً على المجتمع المصري، كما أنه يشترط في المتجنس أن يكون حسن السلوك، وفرض عقوبة جنائية الوصف أو مقيدة للحرية يتنافى مع فكرة السلوك الحسن ومثل هذا النص نجده في كثير من التشريعات. أما الحالة الثانية فتتلق بصدور حكم بحق المتجنس بإحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وبغض النظر عن العقوبة سواءً كانت جنائية أم جنحية وعلة السحب هنا واضحة فمثل هذا الفرد يشكل خطراً على أمن الدولة والمجتمع، كما أن رابطة الجنسية تقوم على أساس ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها واقترافه لإحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة ينم عن عدم ولائه لها. أما الحالة الثالثة فتتعلق بقيام المتجنس بمغادرة مصر وانقطاعه عنها مدة سنتين، ويشترط في هذه المدة أن تكون متتالية أما إذا عاد الفرد قبل اكتمال المدة ثم عاد وغادر مرة أخرى، فيرى جانب من الفقه أنه لا مجال لتجريد الفرد حينها من الجنسية لوضح النص (صوفي حسن أبو الطالب، 1972، ص307 وما بعدها).

ومن جانبنا نرى أنه على الرغم من أن نص المادة 15 صريح الدلالة على اشتراط أن تكون المدة متتالية، إلا أن تفسير النص بهذه الحرفية سوف يسمح للأفراد بالتحايل على القانون من خلال مغادرة مصر والعودة إليها قبل اكتمال المدة ثم المغادرة من جديد وهكذا على نحو يفقد نص المادة 15 قيمته ويضيع الغاية التي وضع النص من أجلها وهي التأكد من اندماج المتجنس بالمجتمع المصري. ويُلاحظ هنا أن المشرع أعطى لوزير الداخلية الحق باعتبار الغياب في هذه الحالة مبرراً. ويجب أن تقع الحالات الثلاث خلال مدة خمس سنوات من تاريخ اكتساب الفرد الجنسية، على أن سحب الجنسية في الحالات الثلاث جوازي، فالمشرع لم يجعل سحب الجنسية أمراً وجوبياً وإنما أخضعه للسلطة التقديرية للإدارة كما هو الحال في باقي التشريعات العربية.

ثالثاً: آثار سحب الجنسية: يترتب على سحب الجنسية اعتبار المتجنس أجنبياً من جميع الوجوه ودون أن يكون للسحب أي أثر رجعي، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون[1]. أما بالنسبة لأثر سحب الجنسية على جنسية أولاد وزوجة المتجنس، فالأصل أن لا يمتد قرار سحب الجنسية بأثرة على جنسيتهم، بحيث يحتفظون بالجنسية المصرية هذا ما لم يتضمن قرار السحب غير ذلك، بحيث يمتد أثره لجنسية الزوجة والأولاد وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الجنسية[2]. وهذا يعني أن المشرع منح الإدارة سلطة مد أثر قرار السحب لمن اكتسب الجنسية بالتبعية (عبد الله عز الدين ، القانون الدولي الخاص، 1986، ص458) . ونلاحظ كذلك أن المشرع تتطرق لموضع استقرار المعاملات عندما نص على عدم مساس قرار سحب الجنسية بحقوق الغير حسن النية، والذي تعامل مع المتجنس عندما كان يتمتع بالجنسية المصرية، أو بعد تاريخ قرار السحب، ولكن دون أن يكون على علم بهذا القرار.

المطلب الثالث:

سحب الجنسية في القانون المغربي: نظم المشرع المغربي في قانون الجنسية الصادر عام 1958 والمعدل بموجب القانون رقم 60- 62 لعام 2007 مسألة اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنس ومسألة سحبها وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان(في اكتساب الجنسية بطريق التجنس) .

فبعد أن حدد الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية المغربية اللاحقة في الفصول (11، 12،13) ، أجاز المشرع سحب الجنسية المغربية من المتجنس إذا كان قد حصل عليها استناداً إلى وثائق غير صحيحة، أو إذا كانت شروط طلب التجنس غير متوفرة بشكل كامل. وقد اتبع المشرع هنا الأسلوب الإداري لسحب الجنسية المغربية المكتسبة، ولو استعرضنا الفصل 14 من قانون

[1] (جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ، ولا يمس ذلك حقوق النية من الغير)

[2] نصت المادة 17 من القانون رقم 26 لعام 1975 على : يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة 15 زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.

الجنسية المغربي نجد أن المشرع قد ميز بين حالتين لسحب الجنسية وهما سحب الجنسية نتيجة عدم توافر شروط التجنس، وسحب الجنسية نتيجة الغش، وسنقوم ببيان أحكام كل من هاتين الحالتين فيما يلي:

أولاً: سحب الجنسية لعدم توافر كافة شروط التجنس: نص القسم الأول من المادة (الفصل) 14 من قانون الجنسية على ما يلي(إذا تبين بعد إمضاء التجنيس أن المعني بالأمر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التي يتطلبها القانون ليمكن تجنيسه ، فإنه يجوز إلغاء وثيقة التجنيس في غضون سنة تبتدئ من تاريخ نشرها، وذلك بمقرر مدعم بأسباب وبنفس الصيغة التي صدرت بها) وبناءً عليه فإنه يشترط لسحب الجنسية من المتجنس المغربي في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

1. أن يكون قرار منح الجنسية قد صدر بشكل خاطئ نتيجة عدم توافر أحد الشروط الذي يتطلبها القانون كما لو كان المتجنس قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة أو كان مصاب بأحد عوارض الأهلية[1].
2. أن يكون قرار منح الجنسية قد صدر بشكل خاطئ وليس نتيجة قيام المتجنس بأي عمل من أعمال الغش أو التدليس، وإلا نكون أمام الحالة الأخرى لسحب الجنسية، فسبب سحب الجنسية هنا هو خطأ السلطة.
3. أن يكون سبب سحب الجنسية قائم بتاريخ سابق على تاريخ التجنس، أما لو تحقق السبب بتاريخ لاحق على اكتساب الجنسية، فلا مجال في هذه الحالة لتطبيق المادة 14 كما لو صدر حكم بحق المتجنس بتاريخ لاحق على تجنسة، أما إذا وقع السبب في الفترة الواقعة بين تقديم طلب التجنس وصدور القرار ففي هذه الحالة يجوز سحب الجنسية (عبود موسى ،1994، ص79).
4. أن لا تكون السلطة على علم بسبب السحب بتاريخ سابق على قرار التجنس، وإلا فلا مجال لسحب الجنسية، وإنما الطعن بقرار التجنس أمام القضاء.
5. أن يتم سحب الجنسية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور قرار الجنسية.
6. أن يكون قرار سحب الجنسية مسبباً، بأن يتضمن السبب الذي استندت إليه الإدارة في سحب الجنسية، وإلا كان القرار جديراً بالطعن به بسبب عدم المشروعية.

ويتوجب على الإدارة نشر قرار السحب في الجريدة الرسمية، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المجلس الإداري الأعلى. والجدير بالذكر هنا أن المشرع المغربي جعل سحب الجنسية في هذه الحالة اختيارياً، وهذا ما يمكننا استنتاجه من عبارة ((يجوز إلغاء مقرر....)) وهذا يعني أن المشرع المغربي قد منح الإدارة سلطة تقديرية في ممارسة سلطة سحب الجنسية، ولا نرى سبباً يُبرر هذا الحكم فالأولى بالمشرع أن يجعل السحب في هذه الحالة وجوبيا لأننا هنا أمام مركز قانوني قائم على أساس غير مشروع.

ثانياً: سحب الجنسية المكتسبة عن طريق الغش: نص القسم الثاني من الفصل 14 من قانون الجنسية المغربي على ما يلي: ((إذا أدلى الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو مخطئا أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنيس، فيجوز إلغاء الوثيقة بنفس الصيغة التي صدرت بها ، على أنه يجوز للمعني بالأمر الواجب إعلامه قانونيا أن يدلي بحجج ومذكرات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بذلك))، تتعلق هذه الحالة لسحب الجنسية بقيام الأجنبي بالغش لاكتساب الجنسية المغربية من خلال قيامه بتقديم بوثائق مزيفه، من أجل استكمال الشروط التي يتطلبها القانون الاكتساب الجنسية

[1] أورد المشرع الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية في المادة 11 وهي: 1- أن تكون إقامته العادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة لتقديم لطلب، على أن تستمر هذه الإقامة حتى البت بطلب التجنس. 2- بلوغ سن الرشد القانوني بتاريخ تقديم الطلب. 3- أن يكون سليم العقل والجسم. 4- أن يكون يتصف بحسن السيرة وسلوك محمود وغير محكوم علية بعقوبة نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة مشينه أو جريمة إرهابية أو أحد جرائم مخالفة الإقامة في المغرب أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية مالم يقع محو للصفة الجرمية . 5- معرفة كافية باللغة العربية. 6- التوافر على وسائل كافية للعيش.

كما لو قام بتزوير شهادة الإقامة أو غيرها ويُشترط لقيام الإدارة بسحب الجنسية في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

(1) أن يقوم المتجنس باستعمال وسائل احتيالية لاكتساب الجنسية، ويثور التساؤل هنا هل يُشترط أن تقوم الإدارة بإثبات إرادة الغش لدى المتجنس لإمكان سحب الجنسية أم يكفي إثبات استخدامه لوسائل الغش فقط؟

يرى جانب من الفقه بهذا الخصوص أنه يكفي توافر القصد الاحتيالي لدى المتجنس دون أن تكون باقي شروط الغش متوافرة[1]. ومن جانبنا نرى أن مجرد قيام المتجنس بتقديم وثائق ومستندات تُخفي حالته الواقعية يُعد سبباً كافياً بحد ذاته لاعتباره قد أراد الحصول على الجنسية من خلال الغش، حتى من دون إثبات نية الغش لديه، أو يمكن القول بأن المشرع افترض إرادة الغش لدى المتجنس، وبنفس الوقت أتاح له الدفاع عن نفسه من خلال إعطائه حق الرد وتقديم حجج و وثائق للدفاع عن نفسه، وهذا ما نص عليه القسم الأخير من المادة 14 إذ أعطى للفرد الحق بتقديم ردوده خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه.

(2) أن يتم اكتشاف وسائل الغش والتدليس بعد صدور مرسوم أو ظهير منح الجنسية، ودون التقيد بمدة معينه وهذا وجه الاختلاف مع الحالة الأولى، ويبدو أن علة التمييز بين الحالتين من حيث المدة أن منح الجنسية في الحالة الأولى يستند إلى خطأ الإدارة، وبالتالي أراد المشرع حماية المتجنس حسن النية وضمان استقرار المعاملات، أما منح الجنسية في الحالة الثانية فيستند لوسائل احتيالية، وبالتالي فلا مجال لحماية المتجنس خاصة وأن المستندات التي يتقدم بها طالب التجنس ليس من اليسير التحقق من صحتها وعدم تزويرها بشكل مباشر.

(3) يجب أن يصدر قرار بالسحب مساوي من حيث القيمة القانونية لقرار التجنس (ظهير شريف أو مرسوم) عملاً بمبدأ التوازن في الأشكال، وأن يكون هذا القرار معللاً يتضمن الأسباب التي حملت الإدارة على سحب الجنسية، وإلا كان جديراً بالطعن.

وكما في الحالة الأولى فقد منح المشرع الإدارة سلطة تقديرية مطلقة باتخاذ قرار السحب أو لا، وهذا يعتبر كما قلنا قصور في التشريع خاصةً أننا هنا أمام حالة غش وتدليس تستوجب عدم التراخي. أما فيما يخص أثار سحب الجنسية، فيترتب على صدور قرار السحب إلغاء قرار التجنس و جميع الآثار التي ترتبت عليه واعتبار الفرد أجنبياً من جميع الوجوه ، وينسحب التجريد بأثر رجعي إلى تاريخ قرار التجنس، وبهذا يختلف السحب عن التجريد، ويُستثنى من الأثر الرجعي لقرار السحب المعاملات والتصرفات السابقة لتاريخ السحب، وذلك حفاظاً على مصالح الغير حسن النية والذي تعامل مع الأجنبي في وقت كان يتمتع به بالجنسية المغربية.

المطلب الرابع:

سحب الجنسية في القانون التونسي نظم المشرع التونسي أحكام سحب الجنسية التونسية في القسم الثالث من الباب الثالث تحت عنوان (سحب الجنسية التونسية) وكما هو الحال في القانون المغربي فقد أجاز المشرع التونسي للإدارة الرجوع عن قرار منح الجنسية للأجنبي، وميز المشرع بين حالتين لسحب الجنسية الحالة الأولى تتعلق بخطأ الإدارة، والثانية تتعلق بالحصول على الجنسية نتيجة تقديم بيانات كاذبة وسنقوم ببيان أحكام هاتين الحالتين فيما يلي:

أولاً: سحب الجنسية المكتسبة نتيجة خطأ الإدارة: نصت المادة (الفصل) 36 من قانون الجنسية التونسي على ما يلي: ((إذا ظهر بعد صدور الأمر بالتجنس أن الشخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية للتجنس بالجنسية التونسية فإنه يجوز الرجوع في ذلك الأمر في أجل قدره عامان بداية)) (قانون الجنسية التونسي الصادر بالمرسوم رقم 6 لعام 1963) . تفترض هذه الحالة لسحب الجنسية صدور قرار التجنس على الرغم من عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب الجنسية الطارئة، كما لو كان قد صدر بحقه

[1] موسى عبود، 1994، ص804 حيث نصت المادة 14 في قسمها الأخير على ما يلي: ((.....على أنه يجوز للمعني بالأمر الواجب إعلامه قانونيا أن يدلي بحجج ومذكرات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بذلك))

قرار بالطرد أو الإقامة الجبرية، أو لم يكن قد حقق مدة الإقامة المطلوبة وغيرها من الشروط[1]. ويجب أن يكون سبب السحب قد تحقق بتاريخ سابق على صدور قرار منح الجنسية، أما إذا تحقق بتاريخ لاحق فلا مجال لسحب الجنسية عندئذ، ونُلاحظ أن المشرع التونسي قد استخدم في هذه الحالة مصطلح (الرجوع في ذلك الأمر)، لكون هذه الحالة لسحب الجنسية تتعلق بخطأ الإدارة، فهذه الحالة تفترض أن المتجنس كان حسن النية، وأن صدور الجنسية كان نتيجة عدم تحقق الإدارة من توافر جميع الشروط التي نص عليها القانون. وقد حدد المشرع مدة أقصاها عامان تستطيع فيه الإدارة سحب الجنسية وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور قرار منح الجنسية. وكما هو الحال في القانون المغربي فقد جعل المشرع سحب الجنسية في هذه الحالة متروكاً لتقدير الإدارة والتي تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في هذا المجال. أما بالنسبة لأثار التجنس فإن صدور قرار السحب يترتب عليه فقدان المتجنس لجنسيته التونسية واعتباره أجنبياً من جميع الوجوه، ولكن دون أن يؤثر ذلك على صحة التصرفات القانونية التي قام بها الفرد قبل صدور قرار السحب، وذلك حمايةً للغير حسن النية والذي تعامل على أساس الجنسية الظاهرة للمتجنس ولاستقرار المعاملات[2]. أما بخصوص أثر سحب الجنسية على أفراد أسرة المتجنس الذين اكتسبوا الجنسية التونسية بالتبعية لهُ فإن المشرع لم يتعرض لهذه المسألة، إلا أن بعض الفقه يرى أنه لا مانع يحول دون سحب الجنسية منهم بالتبعية طالما أن اكتساب الجنسية التونسية كان مبنياً على عدم توافر الشروط القانونية، ولكن مع اعتبار ما يلزم لانتفاء الوقوع في حالات انعدام الجنسية (حسن الممي ، 2001، ص86) .

ثانياً: سحب الجنسية المكتسبة بالغش: نصت المادة 37 من قانون الجنسية التونسي على ما يلي: ((إذا صرح الأجنبي بما يخالف الواقع أو استعمل خزعبلات أو تعمد تقديم ورقة تتضمن كذبا أو خطأ للتحصيل على الجنسية التونسية فإنه يمكن سحبها بأمر يصدر في بحر العامين الموالين لاكتشاف ذلك)). هذه الحالة لسحب الجنسية تتعلق بقيام المتجنس بإتباع وسائل الغش والتدليس للحصول على الجنسية التونسية، كما لو قام المتجنس بتقديم وثيقة مزورة تتعلق بإثبات الإقامة مثلاً أو أنه قد أتم سن الرشد أو غير ذلك من وسائل الغش والاحتيال تجاه القانون. فهذه الحالة إذن تفترض وجود نية الاحتيال لدى الفرد وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت الإدارة مُلزمة بإثبات هذه النية لسحب الجنسية منهُ ؟ نرى من جانبنا أن مجرد قيام الفرد بتقديم بيان كاذب أو مزور ودليل كافي بحد ذاته لإثبات نية الغش لديه، كما أن قيام الإدارة بتسبيب قرارها يساعد على التحقق من صحة تطبيق نص القانون. وعلى غرار الحالة الأولى فإن المشرع حدد مدة أقصاها عامان ولكن من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس، ولكن ما يدعو للاستغراب أن المشرع التونسي (كما هو الحال في المغرب) ترك موضوع سحب الجنسية في هذه الحالة للسلطة التقديرية للإدارة، ولم يجعل السحب وجوبياً على الرغم من أننا أمام جرم يستوجب التشدد في التعامل معه، ولا نجد ما يبرر موقف المشرع سوى الاعتبارات الإنسانية المتعلقة بتفادي الوقوع بحالة انعدام الجنسية.

أما بالنسبة لآثار السحب فهي زوال الجنسية التونسية عن الفرد واعتباره أجنبي من جميع الوجوه، ولكن هذا الأثر لا ينصرف للتصرفات القانونية التي أبرمها المتجنس عندما كان يحمل الجنسية التونسية وذلك حمايةً للغير حسن النية ولاستقرار المعاملات. أما بالنسبة لأولاد المتجنس وزوجته الذين اكتسبوا الجنسية التونسية فيرى الفقه إمكان سحب الجنسية منهم كما في الحالة الأولى على اعتبار أن الجنسية قد تم اكتسابها استناداً لوقائع غير صحيحة.

---

[1] حدد المشرع التونسي الشروط الواجب توافرها في طالب التجنس في القسم الثاني وهي: 1- بلوغ سن الرشد. 2-الإقامة المعتادة خمس سنوات. 3- أن لا يكون قد صدر بحقه قرار بالطرد أو الإقامة الجبرية.4- ملماً باللغة العربية. 5- حسن السيرة . 6- غير محكوم بعقوبة لأكثر من سنة. 7- سليم العقل

[2] راجع : الفصل 38 من قانون الجنسية التونسي الصادر بالمرسوم رقم 6 لعام 1963

الاستنتاجات:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أنه على الرغم من الانتقادات الكثيرة التي يوجهها الفقه إلى نظام سحب الجنسية إلى أن هذا النظام مستقر في التشريعات العربية حيث تأخذ به وبشكل متقارب تشريعات الدول موضوع البحث وفق مايلي:

ـ فيما يخص مفهوم سحب الجنسية نجد أن هناك إجماع فقهي على اعتبار السحب نظام قانوني قائم على مبدأ حق الدولة في تنظيم جنسيتها، يسمح لها بالرجوع عن قرار منح الجنسية. اما المبررات فهي تتعلق بالدرجة الأولى بأمن وسلامة الدولة وحقها في تنظيم جنسيتها

ـ فيما يتعلق بالتمييز بين مفهوم السحب والمفاهيم المشابهة له وجدنا ان هناك تشابه بين السحب واسقاط الجنسية وأنهما يختلفان من حيث طبيعة كل منهما والفئة التي يشملها

ـ فيما يخص الحالات التي اعتمدتها التشريعات العربية في سحب الجنسية نجد أن هذه الحالات متطابقة بين التشريعات موضوع الدراسة بالرغم من كون هذه التشريعات تنتمي لمدارس مختلفة حيث تتفق على سحب الجنسية في حالة الاكتساب غير المشروع الناشئ عن الغش أو التدليس والحالة الثانية تتمثل بقيام المتجنس بأعمال تتنافى مع السلوك المثالي والذي يعكس عدم أحقيته بحمل الجنسية.

ـ فيما يخص نقاط الاختلاف نجد أن التشريعات تختلف في تحديد الإطار الزمني الذي يحق للدولة فيها سحب الجنسية، كما انها تختلف بشكل جزئي فيما يخص أثار السحب الجنسية فيما يخص افراد الأسرة والغير، كما انها تختلف من حيث تحديد طبيعة السحب هل هو وجوبي أم جوازي في حالة الاكتساب غير المشروع للجنسية وهنا نجد أن المشرع في القانون السوري والمصري كان موفقاً بخلاف المشرع في تونس والمغرب.

التوصيات:

نرى ضرورة إبقاء إطار سحب الجنسية ضمن الإطار الضيق وعدم التوسع في تفسير هذه النصوص كونها تمس حق اساسي للفرد، وضرورة تعديل تشريعات المغرب وتونس فيما يخص مسألة جوازية سحب الجنسية المكتسبة عن طريق الغش أسوةً بالمشرع السوري مع التأكيد على ضرورة صيانة حقوق الغير حسن النية.

المراجع:

1. ديب فؤاد ، القانون الدولي الخاص(الجنسية)، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 2004
2. عبد الله عز الدين ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشرة، 1986،
3. صوفي حسن أبو الطالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بيروت 1972.
4. منصور سامي بديع و عبد العال عكاشة، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية بيروت، 1997
5. البستاني سعيد يوسف، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2006
6. خابور ساجر، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة (سوريا، المغرب) ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (38)، العدد5، 2016
7. خابور ساجر، السلطة التقديرية للإدارة في الرقابة على حق الفرد بالتخلي عن الجنسية دراسة مقارنة (سورية، مصر ، لبنان، العراق، الكويت ، الأردن) ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (38)، العدد5، 2016
8. الخياط أحمد رفيق والزين أحمد، قانون الجنسية العربي السوري، دار الكتب العربية دمشق، الطبعة الأولى، 1980،
9. الحلواني ماجد ، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول ، 1965
10. 1965شكري محمد عزيز ، الجنسية العربية السورية، دار الفكر، 1970
11. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في سوريا ، 1975
12. عبود موسى ، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي ، المركز الثقافي العربي، 1994،
13. الممي حسن ، الجنسية في القانون التونسي، منشورات وزاة العدل التونسية ، 2001،
14. قانون الجنسية التونسي الصادر بالمرسوم رقم 6 لعام 1963